

Distr.: General
29 June 2022
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

البند 99 (ز ز) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

3	أولا - مقدمة
3	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
3	أستراليا
5	بوركينا فاسو
7	كمبوديا
8	هندوراس
8	الهند
9	لبنان
10	المكسيك
11	بولندا
13	صربيا



الرجاء إعادة استعمال الورق

A/77/50

260722 150722 22-10298 (A)



14	 سويسرا
16	 ترينيداد وتوباغو
18	 ثالثا - الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة
18	 الوكالة الدولية للطاقة الذرية
20	 مكتب شؤون نزع السلاح
23	 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
25	 رابعا - الردود الواردة من منظمات دولية أخرى
25	 الاتحاد الأوروبي
27	 الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

أولا - مقدمة

- 1 - حثّت الجمعية العامة، في قرارها 48/75 المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح.
- 2 - وشجعت الجمعية العامة أيضا الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على النساء والفتيات؛ ووضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وتعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛ ووضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء.
- 3 - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار 48/75. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.
- 4 - وفي هذا الصدد، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى لالتماس آرائها بشأن هذا الموضوع. وتتضمن الفروع الثاني والثالث والرابع من هذا التقرير الردود التي وردت أو مواجيزها التنفيذية. وستُنشر الآراء الواردة بعد 31 أيار/مايو 2022 على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة الأصلية التي وردت بها.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

تؤيد أستراليا بقوة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وتنفيذ القرار 48/75. وتندرج التدابير الشاملة جنسانيا الرامية إلى مواجهة التحديات العالمية والإقليمية في صميم السياسة الخارجية لأستراليا وهي ضرورية للاستقرار والأمن والازدهار. وربط القرار 48/75 بالخطط ذات الصلة - بما في ذلك الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهداف التنمية المستدامة - ييسر تحقيق الأهداف التي يعزز بعضها بعضا.

وقد اتخذت أستراليا عددا من التدابير لتنفيذ القرار 48/75 وتعزيز دور المرأة في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تحدد خطة عملنا الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2021-2031 هدف أستراليا المتمثل في "زيادة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في قطاع الأمن والقطاع الدبلوماسي في

أستراليا⁽¹⁾. وتعزز أستراليا هذا الهدف بعدد من الطرق، منها جهود الدعوة التي تضطلع بها سفيرة أستراليا المعنية بالنساء والفتيات.

- وتفتخر أستراليا بوجود نساء يمثلنها، داخل البلد وخارجها، في مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وفيما يلي أمثلة عنهن:

- o أصبحت أماندا غورلي، وهي سفيرة أستراليا الأولى المعنية بتحديد الأسلحة ومكافحة الانتشار (2020-2022)، سفيرة معنية بنزع السلاح في جنيف

- o تولت سالي مانسفيلد رئاسة الدورة الثانية لمؤتمر نزع السلاح في عام 2020، وكانت سفيرة أستراليا لنزع السلاح آنذاك

- o رُشح عدد من الخبرات لعضوية العديد من أفرقة الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة

- o تطبق أستراليا صيغة 20/40/40 (40 في المائة للنساء، و 40 في المائة للرجال، و 20 في المائة لأي نوع جنس) على تشكيلة وفودها في جميع المحافل المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

- وتبذل أستراليا جهود الدعوة من أجل إدماج التزامات وصيغ لغوية تروج للمنظورات الجنسانية في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وخلال رئاستها مؤتمر نزع السلاح في عام 2020، اقترحت تعديلاً تقنياً بهدف اعتماد صيغة محايدة جنسانياً في النظام الداخلي - وهو خطوة نحو تحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة - وتواصل أستراليا الدعوة إلى تحقيق هذه النتيجة.

- ويسر أستراليا أن تلاحظ تزايد التركيز على المساواة بين الجنسين والمنظورات الجنسانية خلال دورة الاستعراض الحالية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وستواصل الدعوة إلى هذا العمل. وشاركت أستراليا في تقديم ورقة عمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعنوان "إدماج المنظورات الجنسانية في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"⁽²⁾، المقدمة إلى اللجنة التحضيرية لعام 2019 للمؤتمر الاستعراضي لعام 2020، وورقة العمل بعنوان "من الركائز إلى إحراز التقدم: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"⁽³⁾، المقدمة إلى المؤتمر العاشر للأطراف لاستعراض المعاهدة.

- ومن خلال دور أستراليا السابق كرئيسة مشاركة لمجموعة أصدقاء المرأة في المجال النووي، التي تضم 35 دولة عضواً، عملت بالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحديد مبادرات عملية تكفل زيادة تمثيل المرأة في الوكالة، بما في ذلك مبادرات بشأن تدريب المربيّات، وخصصت بعض مساهماتها في برنامج الزمالات ماري سكلودوفسكا - كوري التابع للوكالة في عام 2022 لنساء البلدان الجزرية في المحيط الهادئ.

(1) Australia, National Action Plan on Women, Peace and Security 2021-2031, 2021, p. 49

(2) [NPT/CONF.2020/PC.III/WP.27](https://nptconf2020.pc.iii/wp.27)

(3) [NPT/CONF.2020/WP.54](https://nptconf2020/wp.54)

• وأستراليا داعمة قوية لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، الذي اتفقت بشأنه الجهات المانحة على ضرورة إيراد المقترحات ذات الصلة لما يبرهن مراعاتها للاعتبارات الجنسانية.

• وتعطي أستراليا الأولوية باستمرار للمساعدة المراعية للمنظور الجنساني في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وكان من دواعي سرورها دعم ترجمة المبادئ التوجيهية لمراعاة الاعتبارات الجنسانية في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في عام 2021.

• وتتضمن استراتيجية أستراليا للتواصل الدولي بشأن الفضاء السيبراني والتكنولوجيا الحرجة موضوع "التنوع والمساواة بين الجنسين" كقيمة أساسية، وبالتعاون مع كندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة، شرعت أستراليا في برنامج الزمالات المتعلق بالمرأة في مجالي الأمن الدولي والفضاء الإلكتروني.

وعلى الرغم من اضطلاع المرأة بعمل أساسي، فإنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما في مناصب القيادة والتمثيل والنفوذ. ويمكن للدول الأعضاء أن تتخذ خطوات عملية لزيادة إتاحة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

فعلى سبيل المثال، يمكن للدول الأعضاء أن تعمق فهمها للمنظور الجنساني بوصفه مسألة متعددة الجوانب في سياق الأمن الدولي وأن تأخذ بشكل منهجي بالتحليلات الجنسانية المتعددة الجوانب، بما في ذلك البيانات المصنفة. وتشجع أستراليا الدول الأعضاء أيضاً على الاعتراف بمساهمة المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة والترويج لهذه المساهمة والاحتفال بها. وينبغي مراعاة التنوع والشمول الجنسائيين عند تعيين الوفود أو الخبراء أو المشاركين في الأفرقة.

وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى أيضاً إلى تعزيز العمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين وإدماج المنظور الجنساني في هياكل المنظمات العاملة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي سياساتها وأماكن عملها. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً تعيين أخصائيين في الشؤون الجنسانية وتوفير الموارد الكافية لإدماج الاعتبارات الجنسانية.

ولمزيد من التفاصيل، نشجع الدول الأعضاء على النظر في عرض أستراليا الكامل بشأن تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة 48/75 والمتاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح.

بوركنيا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]

[31 أيار/مايو 2022]

تولي بوركنيا فاسو أولوية كبيرة في سياساتها العامة لقضية النوع الجنساني عموماً، وقضية المرأة خصوصاً. ومن ثم، توجد النساء في صميم الشواغل في إطار جهود نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

ومن أجل مكافحة الفقر وكفالة قدرة النساء على الصمود، خصصت بوركينا فاسو موارد مكرسة حصراً للنهوض بتمكين المرأة اقتصادياً. وتتيح هذه الموارد للنساء إقامة أنشطة مدرة للدخل وتمكنهن من الاندماج في النسيج الاقتصادي لبوركينا فاسو. ويتيح هذا التمكين للنساء تجنب بعض أشكال العنف، بما في ذلك العنف المسلح في المجتمع.

وفيما يتعلق بعدم الانتشار والاتجار غير المشروع بالأسلحة، فالنساء فاعلات أساسيات: فهن ضحايا للعنف المسلح، لكن يمكن أن يكن أيضاً مرتكبات لهذا العنف أو شريكات فيه.

وقد صدقت بوركينا فاسو على معاهدة تجارة الأسلحة وكذلك اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة. وفي حين ينظم الصك القانوني الأول تجارة الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، فالصك الثاني ينظم عدم الانتشار والنقل والاستخدام والتصنيع، وما إلى ذلك، في فضاء الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا. وتلتزم بوركينا فاسو بأحكام المادة 4-7 من معاهدة تجارة الأسلحة التي تنص على أنه "عند إجراء هذا التقييم، تراعي الدولة الطرف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها". وبعبارة أخرى، تتحلّى بوركينا فاسو بيقظة شديدة فيما يتعلق بنقل الأسلحة في أراضيها أو عبر ولايتها القضائية، بالنظر إلى أنها ضحية منذ سبع سنوات لهجمات وعمليات اختطاف إرهابية على أراضيها. وهي تعمل على كفالة عدم استخدام عمليات النقل هذه في ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد النساء والفتيات والأطفال والأشخاص الذين يعانون من وضعية هشّة.

وخلال هذه الهجمات الإرهابية التي نُسبت إلى أفراد إرهابيين مسلحين، قتل نساء وأطفال في بعض مناطق البلد. وتسبب هذا الوضع أيضاً في تشريد أكثر من مليون شخص داخل البلد، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف هشّة ويتعذر عليهم الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والصحة، وما إلى ذلك.

وتعاني بوركينا فاسو أيضاً، بالنظر إلى موقعها الجغرافي في غرب أفريقيا، من الأثر السلبي للأسلحة على سكانها عموماً وعلى النساء والأطفال خصوصاً. فهذا البلد يتشارك مع جمهورية مالي الشقيقة في حدود يسهل اختراقها تمتد على أكثر من 1 300 كيلومتر. وتسببت الأزمة الليبية لعام 2011 في انتشار الأسلحة في هذا البلد واستحوذت الجماعات الإرهابية والانفصالية عليها.

ولا يمكن لبوركينا فاسو أن تتجح وحدها في تحديد الأسلحة، بسبب الوضع الأمني المتردي الذي يسود في منطقة الساحل. فوحده تآزر جهود بلدان المنطقة العازمة على العمل يمكنه أن يسهم في إيجاد حل يتسق مع مفهوم المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وبناء على كل ما سبق، تتطلع بوركينا فاسو إلى مساهمة جميع الدول الشقيقة، والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ليصبح نزع سلاح الجماعات المسلحة من غير الدول وتحديد تدفق الأسلحة أولوية رئيسية.

كمبوديا

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

القرار يتناول موضوع "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، وقد اعتمد في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020. وكان رئيس وزراء ترينيداد وتوباغو قد اقترح هذا القرار في أيلول/سبتمبر 2010، بهدف معالجة آثار الحرب على المرأة وتعزيز مشاركتها في آليات تسوية النزاعات وحفظ السلام. ولم تتخذ مملكة كمبوديا أي إجراء على الصعيد الوطني يتعلق بهذا القرار، على الرغم من أنها وقعت على معاهدة تجارة الأسلحة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

ودعما للأحكام القانونية الدولية المتعلقة بإزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في البلد والمنطقة والعالم، نفذت كمبوديا قرار مجلس الأمن 1540 (2004) وامتثلت لعدد من المنظمات والاتفاقات الدولية التي تدعم الحد من المخاطر التي تشكلها الأسلحة أو المواد النووية، على النحو التالي:

- الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- مبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية
- معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
- الاتفاقات مع البلدان الشريكة
- وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت كمبوديا العديد من القوانين والأنظمة الوطنية للتخفيف من المخاطر النووية، بما في ذلك ما يلي:
- دستور مملكة كمبوديا
- قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
- قانون الجمارك
- قانون مكافحة الإرهاب
- قانون حظر الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية والإشعاعية
- قانون مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- وأنشأت كمبوديا أيضا المؤسسات الوطنية التالية المسؤولة عن المسائل المتصلة بالقطاع النووي:
- السلطة الوطنية المعنية بالوقاية من الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية والإشعاعية
- وزارة المناجم والطاقة
- وزارة الصحة
- الإدارة العامة للجمارك والمكوس
- أمانة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

هندوراس

[الأصل: بالإسبانية]

[17 أيار/مايو 2022]

رداً على الطلب الذي وجهه مكتب شؤون نزع السلاح إلى الدول الأعضاء بشأن الامتثال للقرار 48/75 المتعلق بالبند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، تقيد حكومة هندوراس بأن النساء والرجال يتمتعون بفرص متساوية. وبالإضافة إلى ذلك، فالقوات المسلحة، باعتبارها الضامن لحقوق الإنسان، وفي الحالة الخاصة للمساواة بين الجنسين، هي على استعداد للنقد الصادق بالاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع المحافل وفي عمليات اتخاذ القرارات.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

تعلق الهند أهمية كبيرة على تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة المجدية للمرأة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وترحب الهند بما ورد في القرار 48/75 من تسليم بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

فالنزاعات المسلحة لها تأثير مدمر على حياة المرأة وكرامتها. والطبيعة المتغيرة لتنفيذ الأعمال العدائية التي تتورط فيها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول قد عرضت النساء والفتيات في السياقات الإنسانية الهشة التي مزقتها الحروب لدرجة كبيرة من خطر العنف والتمييز.

وتدرك الهند أن التصدي لهذه التحديات المعقدة يتطلب توطيد التعاون والتآزر والتنسيق بين الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية ذات الصلة من خلال محافل متعددة وبطريقة مستدامة. وتشارك الهند بنشاط في مختلف محافل الأمم المتحدة التي تستثمر في المساواة بين الجنسين وتعجل بإحراز تقدم نحو تحقيقها. وما فتئت الهند أيضاً تساهم بوصفها من المساهمين الرئيسيين في عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) منذ إنشائها.

وشغلت المرأة مناصب قيادية في وزارتي الخارجية والدفاع في الهند وقادت جهود الهند في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة. فقد أبدت المرأة الهندية تفوقاً في الأمم المتحدة وفي شتى المنظمات الدولية وشغلت مناصب بارزة كمفاوضة. وتوجت جهود هانزا ميهتا الممتازة كمندوبة للهند لدى لجنة حقوق الإنسان في الفترة 1947-1948 باستبدال عبارة "يولد جميع الرجال أحراراً ومتساوين" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعبارة "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين". وفي عام 1953، أصبحت فيجاي لاشمي بانديت أول

امراً تُنتخب رئيسة للجمعية العامة. وعلى مدى العقود، مثل عدد من السفيرات باقتدار الهند في مختلف المحافل المتعددة الأطراف المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويسر الهند أن تلاحظ أن خبرتها المشاركة في فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، موانبوي سياوي، تترأس الدورات الثلاث لهذا الفريق خلال الفترة 2022-2023.

وتعمل الهند بشكل وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للنهوض بدور المرأة ومشاركتها في المسائل المتصلة بالأمن الدولي. ومثلت مساهمة الهند بوحدة الشرطة المشكلة من الإناث في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أول مساهمة بوحدة نسائية على الإطلاق في تاريخ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأشادت بها الأمم المتحدة كنموذج يحتذى به عندما انتهت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في آذار/مارس 2018.

ونحن نؤمن إيماناً راسخاً ببناء القدرات لاستكمال مختلف الجهود الشاملة لعدة قطاعات في تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في قضايا السلام والأمن. وفي هذا السياق، تشجع الهند بنشاط مشاركة الدبلوماسيات في برنامجها السنوي للزمالات في مجال نزع السلاح وشؤون الأمن الدولي، الذي بدأ في عام 2019. واستضافت الهند دورات متخصصة للضابطات العسكريات بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مركز الأمم المتحدة لحفظ السلام في نيودلهي. وأخذت الهند أيضاً زمام المبادرة في استضافة دورات تدريبية متخصصة لأفراد حفظ السلام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

ومن دواعي سرور الهند أن تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة متساوية في مختلف محافل وصكوك نزع السلاح وعدم الانتشار. ويحث عدد من قرارات الجمعية العامة وتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المجتمع الدولي على تحقيق هذا الهدف، وهي تحظى بدعم الهند.

وتظل الهند على أهبة الاستعداد للإسهام في بذل مزيد من الجهود الدولية المتعلقة بالجوانب المعيارية والعملية لتعزيز مشاركة المرأة ودورها في نزع السلاح والأمن الدولي.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[31 أيار/مايو 2022]

تفيد وزارة الدفاع الوطني بأن تمكين المرأة وسبل تعزيز دورها في مجال نزع الأسلحة يكون عبر اندماج المرأة في الوحدات التي تعمل في مجال نزع السلاح والحد من انتشاره، وهذا ما يحصل داخل الجيش اللبناني حيث تتواجد المرأة في وحداته كافة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[31 أيار/مايو 2022]

تقدم المكسيك هذه الوثيقة عملاً بقرار الجمعية العامة 48/75، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، الذي يُطلب فيه إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن سبل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

ويكتسي المنظور الجنساني أهمية متزايدة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ويقف هذا المنظور الآن، بفضل عمل الأمم المتحدة وجهود المجتمع الدولي، على أساس متين يدعم العمل المنجز في هذا المجال.

وتولي المكسيك اهتماماً خاصاً للدور الذي تؤديه المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها، وكذلك في مفاوضات السلام وبناء السلام وحفظ السلام؛ والاستجابة الإنسانية؛ وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. وتعلق أهمية كبيرة على مساهمة المرأة الكاملة ومشاركتها على قدم المساواة في جميع المبادرات الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما.

وفي كانون الثاني/يناير 2020، أعلنت المكسيك عن اعتماد سياسة خارجية نسوية تهدف إلى تقليل وإزالة الاختلافات الهيكلية والفجوات وأوجه عدم المساواة بين الجنسين من أجل بناء مجتمع أكثر عدلاً وازدهاراً. وكانت حكومة المكسيك أول حكومة في أمريكا اللاتينية تعتمد سياسة خارجية نسوية.

وبالنسبة للمكسيك، ينطوي تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المساهمة الكاملة للرجل والمرأة على حد سواء ومشاركتها على قدم المساواة. ومن شأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الخطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة أن ييسر عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وشكّل تعزيز وتعميم المساواة بين الجنسين، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، في سياق عمل مجلس الأمن، أولوية بالنسبة للمكسيك بوصفها عضواً منتخباً في المجلس في الفترة من 2021 إلى 2022.

وتشارك المكسيك حالياً في رئاسة فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع للمجلس. وفي عام 2021، اجتمع الفريق ثمان مرات لإصدار توصيات تتعلق بالحالات التالية المعروضة على المجلس: أفغانستان، وجنوب السودان، والصومال، ولبنان، وليبيا، ومالي، وهاييتي، واليمن. وعقدت المكسيك أيضاً اجتماعاً مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وأيدت المكسيك قرار مجلس الأمن 2616 (2021) بشأن أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على السلام والأمن الدوليين. ففي القرار، حثّ المجلس الدول الأعضاء على تعميم المنظورات المراعية للأثر غير المتناسب لتدفقات الأسلحة المتجر بها بطرق غير مشروعة على النساء والأطفال في عمليات سن السياسات وتنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها وتسريبها، وسلّم بأهمية مشاركة المرأة في جميع تلك الجهود مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية.

وخلال أحدث مؤتمر وزاري لحفظ السلام عقدته الأمم المتحدة (سول، 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2021)، أعلنت المكسيك عن زيادة القوام الذي تنشره من النساء النظاميات المتخصصات في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والقضاء العسكري وعلم النفس والعمل الاجتماعي.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم نشر 19 من النساء النظاميات من القوات المسلحة المكسيكية في أربع عمليات لحفظ السلام: جمهورية أفريقيا الوسطى، والهند وباكستان، ومالي، والصحراء الغربية، وكذلك في البعثة السياسية الخاصة في كولومبيا. وتشكل النساء، في الوقت الراهن، حوالي 35 في المائة من الأفراد المكسيكيين المنتشرين في عمليات حفظ السلام.

وتماشيا مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، عقدت في المركز المكسيكي المشترك للتدريب على عمليات السلام، في عام 2021، الدورة التدريبية الإلزامية للأمم المتحدة لما قبل النشر مع التركيز على المنظور الجنساني.

وفي كانون الثاني/يناير 2021، قدمت المكسيك أول خطة عمل وطنية لها وفقا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. وسيتم تقديم التقرير الأول عن تنفيذها خلال النصف الأول من عام 2022.

وفي منتدى جيل المساواة، الذي عقد في عام 2021، شجعت المكسيك على وضع ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني ووقعت على خمسة التزامات محددة بشأن المسائل الجنسانية.

وتواصل المكسيك، بوصفها عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المشاركة في مجموعة أصدقاء المرأة في المجال النووي، التي أنشئت في عام 2017. والغرض منها هو تعزيز الجهود المشتركة لزيادة تمثيل المرأة في أمانة الوكالة من خلال مبادرات عملية.

وستواصل المكسيك المشاركة في جميع المبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية ومننديات نزع السلاح الرامية إلى تعزيز المنظور الجنساني وزيادة مشاركة المرأة في مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وكذلك في منع نشوب النزاعات وحلها وحفظ السلام.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

تسعى بولندا باستمرار إلى تحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن. ومن الأهمية بمكان ضمان تكافؤ الفرص التمثيل في جميع المناقشات وعمليات صنع القرار أمام المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما من حيث صلتها بمنع نشوب النزاعات المسلحة التي تشكل مصدر العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، والحد منها.

وأيدت بولندا قرار الجمعية العامة 48/75، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، وانضمت إلى مجموعة مقدمي هذه الوثيقة. وتتماشى أحكام القرار مع مشاركة بولندا النشطة في تنفيذ خطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وعلى أساس أولويات خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن في بولندا (2018-2023)، تدعم بولندا جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في مبادرات منع نشوب النزاعات ونزع السلاح. ومن الضروري وضع آليات أكثر شمولاً تتضمن وجهات نظر النساء والشباب لمواجهة التحديات الأمنية الحالية والمستقبلية.

وتتمثل إحدى أولويات خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن في بولندا في مكافحة العنف الجنسي والعنف ضد النساء والفتيات المتصلين بالنزاع. ولذلك، تلتزم بولندا باتخاذ خطوات فعالة للقضاء على هذه الظواهر، مع مراعاة الاتجاهات المتزايدة والمقلقة لاستخدام العنف بوصفه سلاحاً من أسلحة الحرب. وتكتسي حماية ودعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع نفس القدر من الأهمية.

وتسعى بولندا جاهدة لضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات وفودها إلى الاجتماعات الدولية المعنية بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وتتخذ إجراءات لتيسير مشاركة المرأة وتمثيلها في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ في هذا الميدان.

وتؤيد بولندا البيانات والإعلانات المشتركة التي تدعو إلى تعزيز الروابط بين أطر نزع السلاح المتعددة الأطراف والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفي عام 2021، شاركت بولندا في التوقيع على الرسالة الموجهة إلى إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، التي جرى الإعراب فيها عن الامتنان لدعمها للاقتراح المتعلق بإجراء تحديث تقني للنظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح الذي طرح خلال دورته لعام 2021 ليعكس المساواة بين المرأة والرجل (لم يتسن تحقيق توافق في الآراء بشأن الاقتراح في عام 2021). وفي الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في آذار/مارس 2022، أصبحت بولندا طرفاً في إصدار البيان المشترك بشأن مشاركة المرأة في أعمال المؤتمر.

وسيكون إنشاء آليات فعالة لتعزيز التعاون وزيادة التأزر بين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وخطة نزع السلاح مفيداً لجهود التنفيذ المشترك الرامية إلى تعزيز دور المرأة في عمليات السلام. وعلاوة على ذلك، سيسهم ذلك إسهاماً كبيراً في تنمية خبرات وقدرات جميع أصحاب المصلحة العاملين في كلا المجالين.

وتمشيا مع الفقرة 6 من القرار 48/75، تتخذ بولندا إجراءات تهدف إلى تمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود من أجل التوجيه وإقامة الشبكات وتبادل المعارف وبناء القدرات، لتشارك في تصميم أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الأنشطة. وكمثال على جهود بناء القدرات، تدعم بولندا بقوة برنامج الزمالات ماريا سكلودوفسكا - كوري التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقدم مساهمات مالية له، والذي سمي - ونحن فخورون بالإشارة إلى ذلك - باسم أبرز عالمة بولندية فازت مرتين بجائزة نوبل في مجالي الكيمياء والفيزياء. ويتمثل هدف هذا البرنامج في تشجيع ودعم الشابات اللواتي يمارسن مهنة في الميادين ذات الصلة بالمجال النووي، بما في ذلك عدم الانتشار النووي، وزيادة المشاركة العامة للمرأة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

وتؤكد بولندا من جديد التزامها بالنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤيد مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة في المناقشات والعمليات وصنع القرار بشأن جميع الجوانب المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

وضع المرأة في وزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية

اعتمدت وزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية مفهوم المساواة بين الجنسين بوصفه التزاماً من التزاماتها الاستراتيجية في السنوات السابقة، وفي عام 2021 واصلت تنفيذ الخطة والتدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في جميع المهام، مع تطبيق تدابير مختلفة. وبناءً على ذلك، تم التحضير خلال النصف الثاني من عام 2021 لإنشاء وحدة تنظيمية داخلية خاصة داخل قطاع الموارد البشرية ستتولى مسؤولية التخطيط والرصد والترويج والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ السياسات المتعلقة بتكافؤ الفرص، بما في ذلك تنفيذ منظور جنساني.

ووفقاً لخطة العمل الوطنيتين الأوليين لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وضعت وزارة الدفاع آليات خاصة لتنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين، واقترحت تدابير لتعزيزه، على النحو التالي:

- بموجب استنتاج صادر عن الحكومة بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، تم تشكيل المجلس السياسي لتنفيذ خطة العمل الوطنية 2017-2020 بعضوية جديدة.
- وفي 16 آذار/مارس 2021، تم اتخاذ قرار بتعيين العقيد الدكتور سنجانا فاسيتش مستشارة لوزير الدفاع لشؤون تنفيذ خطة العمل الوطنية 2017-2020 كآلية لإدخال منظور جنساني في سياسات وبرامج إدارة الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلية التي تتولى وضع الشروط المسبقة اللازمة لتحقيق أهداف هذه الخطة.
- ونظراً لما طرأ على الموظفين من تغييرات واعترافاً بالحاجة إلى توسيع أنشطة واختصاصات فريق التحليل المعني بتنفيذ خطة العمل الوطنية، الذي يتشكل بقرار من وزير الدفاع ويمثل أعضاؤه الوحدات التنظيمية لوزارة الدفاع والقوات المسلحة، تم تشكيل فريق تحليل جديد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- وفي النصف الثاني من عام 2021، تم تحديث قائمة "الأشخاص الموثوق بهم" - الأشخاص الذين يقدمون المساعدة الجماعية الأولية في حالات التمييز الجنساني، والذين تنظم ولايتهم ووظيفتهم بموجب قانون داخلي خاص (التعليمات) - على مستوى وزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية ككل.
- ويجري استخدام أداة إضافية لتطبيق التحليل الجنساني عند تخطيط الميزانية.

وتعمل هذه الآليات في وزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية، على الرغم من عدم وجود خطة عمل وطنية حالياً لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن (تتعلق الخطة السابقة بالفترة من عام 2017 إلى عام 2020)، وتقدم من خلال أنشطتها مساهمة كاملة في تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في نظام الدفاع. وبالإضافة إلى ذلك، عينت الوحدات التنظيمية التابعة لوزارة الدفاع

وهيئة الأركان العامة للقوات المسلحة أشخاصاً يرصدون تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين داخل وحداتهم التنظيمية ويقدمون تقارير دورية إلى مستشارة وزيرة الدفاع لشؤون تنفيذ خطة العمل الوطنية.

ومن المهم الإشارة إلى حرص وزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية، من خلال تنفيذ النظام الحالي لرصد الموظفين وتدريبهم وترقيتهم، على عدم توزيع الواجبات وفقاً للجنس أو نوع الجنس، بل وفقاً لاختصاصات الأشخاص المكلفين بالعمل في وزارة الدفاع والقوات المسلحة. وعلى الرغم من أن نسبة النساء في مناصب القيادة والإدارة (ضباط وضباط صف ومدنيون) بلغت 9,53 في المائة في عام 2021، نسبة إلى العدد الإجمالي لمناصب القيادة والإدارة في وزارة الدفاع والقوات المسلحة، إلا أنه ينبغي النظر إلى هذا الرقم نظرة إيجابية لأنه يظهر زيادة طفيفة مقارنة بعام 2020.

وفي عام 2021، كانت 77 امرأة من بين 559 فرداً من أفراد وزارة الدفاع والقوات المسلحة الذين شاركوا في عمليات متعددة الجنسيات خارج حدود جمهورية صربيا، وذلك ما يمثل 13,77 في المائة. وتشير توقعات عام 2022 إلى أن الأفراد من النساء سيشكلن ما يصل إلى 14 في المائة من العدد الإجمالي لأفراد القوات المسلحة الصربية المنتشرين.

وبلغت نسبة النساء من إجمالي موظفي وزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية في عام 2021 ما قدره 23,89 في المائة، أي ما يمثل زيادة بنسبة 1 في المائة تقريباً مقارنة بالأرقام المسجلة في عام 2020. ويلمس هذا الاتجاه المتمثل في زيادة تمثيل المرأة في جميع فئات الأفراد العاملين في القوات المسلحة الصربية. فالنسبة المئوية للنساء بين الضباط تبلغ 8,63 في المائة، وبين ضباط الصف 3,05 في المائة، وبين الجنود من الفئة الفنية 16,08 في المائة، في حين أن النسبة المئوية للنساء بين موظفي الخدمة المدنية في الجيش والأفراد العسكريين المعيّنين هي الأعلى وتبلغ 53,75 في المائة.

سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]

[17 أيار/مايو 2022]

إن سويسرا على قناعة بأن المساواة بين الجنسين تمثل شرطاً أساسياً للسعي إلى تعزيز السلام على نحو مستدام ومرن ودائم، وأن المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي عمليات السلام وفي السياسات الأمنية تكتسي أهمية قصوى. ومراعاة لذلك، تنتهج سويسرا سياسة خارجية مراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال السلام والأمن.

وبوجه عام، تسعى سويسرا جاهدة إلى إدراج نهج مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مساعيها المتعلقة بسياسات السلام والأمن، ولا سيما في البرامج التشغيلية. وهي تعتبر أن تعزيز تكافؤ الفرص وتعزيز دور المرأة يمثلان عنصرين أساسيين في سياسة تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولذلك، ينصب تركيز سويسرا بشكل خاص، في استراتيجيتها لتحديد الأسلحة ونزع السلاح للفترة 2022-2025 التي اعتمدتها مؤخراً، على الجوانب الجنسانية، وعلى المشاركة المتساوية للمرأة في جميع مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وتسترشد الجهود التي تبذلها سويسرا في هذا الصدد أيضاً بخطة عملها الوطنية الرابعة للفترة 2018-2022 المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتتضمن هذه الخطة أهدافاً

فرعية محددة بشأن حماية النساء والفتيات من خلال ضبط الاتجار بالأسلحة الصغيرة، وزيادة مشاركة المرأة، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

وتعتمد سويسرا بانتظام منظورها جنسانيا (وتعالج المسائل) في بياناتها، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو في سياق النظم الأخرى ذات الصلة بجهود تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نؤيد مختلف المبادرات لضمان إدماج المنظور الجنساني على نحو أفضل في العمليات المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، سواء كانت معاهدات مثل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أو اتفاقية الذخائر العنقودية، أو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على سبيل المثال لا الحصر.

وتهدف سويسرا، تمثيا مع استراتيجيتها لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، إلى تعزيز تكامل الإجراءات المتعلقة بالألغام وكذلك إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر في سياق بناء السلام، مع مراعاة المنظور الجنساني. وتدعم سويسرا، من خلال مساهمتها الأساسية في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، البرنامج المعني بالشؤون الجنسانية والإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي تعزز بالتالي تعميم مراعاة المنظور الجنساني بين الشركاء في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام. ويساعد هذا البرنامج طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في هذا المجال في تحليل عملهم من خلال منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية والتنوع، وتقييم كيفية تنفيذ المشاريع والبرامج، وضمان إبراز أولويات وقدرات النساء والفتيات والفتيان والرجال والمجموعات المتنوعة، وتلبية احتياجاتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، شرعت سويسرا في إجراء بحوث مبتكرة بشأن الأبعاد الجنسانية في إدارة الذخيرة، مما أدى إلى تعميم مراعاة هذه الاعتبارات في المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. وهي تشجع أيضاً المشاركة المجدية للمرأة في العمليات الوطنية والمحلية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك من خلال إجراء بحوث مكرسة عن الممارسات الجيدة. وتشارك سويسرا هذا العام في رئاسة شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن إلى جانب جنوب أفريقيا. وفي هذا السياق، ستناقش مراكز التنسيق، في جملة أمور، كيفية حماية حقوق المرأة والاعتراف بدور المرأة فيما يخص العلاقة بين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، مع التركيز بوجه خاص على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وبصفتها عضواً في منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تشارك سويسرا أيضاً الدول الأخرى المشاركة في المنظمة في جهودها المبذولة لإدماج المرأة وتمكينها في قطاع الأمن وفي ميادين تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. وخلال رئاستها للمنتدى في عام 2019، أطلقت سويسرا حواراً أمنياً حول المرأة والسلام والأمن بعنوان "مشاركة المرأة في قطاع الأمن: انطلاقاً من التساؤل عن سبب مشاركتها ووصولاً إلى الكيفية التي تشارك بها"، وكان الهدف منه مناقشة أبعاد أهمية إدماج المرأة في قطاع الأمن وكيف يمكن تحقيق تمثيل أفضل لها.

وفي سياق معاهدة تجارة الأسلحة، تنثي سويسرا على جهود الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة التي تهدف إلى وضع دليل طوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7، يتضمن الحكم الذي يشير إلى أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف ضد النساء والأطفال الخطيرة (المادة 7(4)). وتكرر سويسرا كذلك تأكيد الالتزام بأن يؤخذ في الحسبان أثناء إجراءات الترخيص المتعلقة بصاردات الأسلحة احتمال استخدام الأسلحة التقليدية في ارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تيسير

ارتكاب هذه الأعمال. وعلى أمل أن تتفد الدول الأطراف هذا الحكم على نحو أفضل وأن تدفع قدما بالمناقشة في ذلك المجال، كلفت سويسرا برنامج الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة بإجراء دراسة عن كيفية (وإمكانية) تطبيق موظفي الترخيص لهذا الحكم في سياق تقييم المخاطر السابقة للنقل وماهية البيانات اللازمة في هذا الصدد.

وسويسرا ملتزمة أيضا بالنهوض بالجوانب الجنسانية في مجال الأسلحة النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنها تدعم مشاريع من قبيل المشروع الذي يقوده برنامج بلوغ الإرادة الحاسمة (Reaching Critical Will)، الذي يهدف بدوره إلى تعزيز المنظور الجنساني في المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. وبصورة أعم، فإن سويسرا على قناعة بأن إدراج الاعتبارات الجنسانية سيكون مفيدا في الطريق نحو حظر الأسلحة النووية، ومن ثم فهي ترحب باتباع نهج شامل في إطار الأفرقة والمحافل المتعددة الأطراف.

وإدراكا من سويسرا بأن المساواة بين الجنسين في محافل نزع السلاح وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات نزع السلاح مسعى طويل الأجل، فهي تقدم الدعم المالي للمشاريع التي تسعى إلى الإسهام في تحقيق هذا الهدف. ففي عام 2020، قمنا برعاية البرنامج المعني بالشؤون الجنسانية ونزع السلاح التابع لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وإيماننا منا بأن تعزيز تدريب النساء الراغبات في ممارسة مهنة في مجال الأمن الدولي من خلال التعليم والتدريب يكتسي أهمية خاصة وأنه سيؤتي ثماره على المدى الطويل، فإننا ندعم أيضا برنامج المنح الدراسية للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج الزمالات ماري سكلودوفسكا - كوري، مما يشكل إسهاما هاما في هذا الصدد.

وفي الختام، تود سويسرا أن تسلط الضوء على التحديات التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة وأهمية إدماج منظور جنساني شامل عند النظر في منظومات الأسلحة، المدعومة و/أو المدفوعة إلى حد كبير بالذكاء الاصطناعي. ويمكن أن تغتفر التطبيقات العسكرية المزودة بخاصية الذكاء الاصطناعي إلى منظور جنساني منفذ بشكل شامل، وهي عرضة للتسبب في تحيزات جنسانية. ولذلك، نرى أنه ينبغي إيلاؤها أقصى قدر من الاهتمام.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

تدرك حكومة ترينيداد وتوباغو، من خلال فلسفتها المتمثلة في توفير "نهج إزاء الحكم يركز على الناس"، أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يظلان محورين لتحقيق الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لترينيداد وتوباغو، رؤية عام 2030، التي تتماشى تماما مع خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. وتنتظر ترينيداد وتوباغو إلى حماية حقوق المرأة والفتاة والنهوض بها ضمن الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبما أن حقوق الإنسان لا تتجزأ، فلا يمكن أن تكون هناك حقوق للإنسان بمعزل عن حقوق المرأة.

والقرار 69/65 بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، الذي بادرت ترينيداد وتوباغو إلى عرضه على الجمعية العامة في عام 2010، يبرز الإسهام القيم للمرأة في التدابير العملية لنزع السلاح في سياق منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وي طرح القرار تحدياً أمام المجتمع الدولي بأن يعتمد صيغة تمثيل المرأة على أساس المساواة على جميع المستويات في عمليات صنع القرار المتصلة بالسلام والأمن وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. ويستند قرار الجمعية العامة 48/75 إلى القرار الأولي 69/65.

وفي حين أن ترينيداد وتوباغو لا تنتج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن موقعها الجغرافي يهيئ البلد للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية غير المشروعة، بما في ذلك الاتجار بهذه الأنواع من الأسلحة غير المشروعة. وتؤكد إحصاءات الشرطة أن نسبة عالية من هذه الأسلحة تُستخدم في ارتكاب جرائم عنيفة في ترينيداد وتوباغو، بما في ذلك في أعمال العنف العائلي التي غالباً ما تنتهي بقتل الزوج/الشريك والأطفال.

وقد بلغ التوافر الواسع الانتشار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ترينيداد وتوباغو أبعاداً تتذر بالخطر. ويؤثر النشاط الإجرامي ذو الصلة تأثيراً سلبياً على حياة النساء والأطفال، من خلال تورط أزواجهن/شركائهن والآباء في جرائم قد تنتهي بالوفاة المبكرة لشباب في مقتبل العمر، غالباً ما يمثلون المصدر الرئيسي لمعيشة الأسرة. ونتيجة لذلك، يتزايد احتمال وقوع أفراد الأسر الباقية على قيد الحياة في العوز لعدم قدرتهم على تولي أمورهم، وقد يصاب الأطفال بندوب وصدمات ويملكهم الغضب بشكل دائم، خاصة إذا ما شهدوا العنف الذي يتعرض له والدهم وقت وفاته.

وفي ظل الخبرة المحدودة لترينيداد وتوباغو، يجري تقليص الفجوة تدريجياً بين السياسات والممارسة، كما يتضح من ترقى النساء، إلى جانب نظرائهن الذكور، إلى أعلى الرتب في مختلف فروع أجهزة الأمن الوطني.

ولا تزال الجهود الرامية إلى ضمان عمل المرأة على جميع المستويات في هذه المنظمات وفي مختلف الرتب الرفيعة المستوى تشكل أولوية على نطاق أجهزة الأمن الوطني من خلال اتباع سياسات وإجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص. ولا تزال ترينيداد وتوباغو ملتزمة أيضاً بمبادرات بناء القدرات الخاصة بالنهج الجنسانية إزاء نزع السلاح. وفي عام 2021، أسفر التعاون بين قوات الدفاع في ترينيداد وتوباغو والمفوضية العليا لكندا وجامعة جزر الهند الغربية عن استضافة مؤتمر لزيادة الوعي بالعنف الجنساني وإدماج المرأة على قدم المساواة، في موضوع "بناء القدرة على الصمود". وركز المؤتمر على إنشاء منبر للتمكين الجنساني في عمليات الدفاع والأمن، وإلهام الوكالات الأمنية للاعتراف بالتمثيل المتساوي للمرأة في جميع المجالات وضمان ذلك.

ومنذ إطلاق الوحدة المعنية بالعنف الجنساني في عام 2020، التابعة لدائرة شرطة ترينيداد وتوباغو والتي ترأسها امرأة، توسعت هذه الوحدة لتشمل أقسام الشرطة التسع كلها في جميع أنحاء البلاد، مع وضع الاستمرار في التدريب وبناء القدرات في الصدارة. ويشمل التدريب عقد حلقات عمل ودورات توعية بشأن ما يلي:

- العنف الجنساني والقانون
- حقوق الإنسان وحقوق الطفل
- التحقيق في العنف العائلي والجرائم الجنسية

وبالنسبة لترينيداد وتوباغو، فإن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتجاوز التكافؤ العددي الرمزي مع النظراء من الذكور. وفي سياق الواقع الحالي، فإن الأهداف ذات شقين، أي تحقيق الإنصاف بين الجنسين في التمثيل والحفاظ على هذا الإنصاف وإضفاء الطابع المؤسسي عليه بعد تحقيقه. وفي هذا الصدد، ترى ترينيداد وتوباغو أنه قد يكون من الضروري والمستصوب على السواء أن يقوم جميع أصحاب المصلحة بتدخلات مدروسة، في مرحلة مبكرة بما فيه الكفاية، لضمان إنشاء مجموعة متزايدة باستمرار من المفكرات الموهوبات وصانعات السياسات والممارسات المهنية، بأعداد كبيرة، ممن يمتلكن المهارات اللازمة، كوسيلة لضمان الاستدامة المبنية على التوازن/الإنصاف بين الجنسين على المديين المتوسط والطويل.

وسوف تواصل ترينيداد وتوباغو تأييدها القوي للمبادرات الدولية والإقليمية الرامية إلى الارتقاء بتحقيق هذه الأهداف، وهي تشجع بقوة الدول الأعضاء على الإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات الماثلة في مجال المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

ثالثاً - الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تبلغ عن المجالين أدناه كإسهام منها في التقرير عن قرار الجمعية العامة 48/75 المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة".

أولاً، أطلقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 2020 برنامج الزمالات ماري سكلودوفسكا - كوري. وهو يهدف إلى تشجيع ودعم الشابات اللواتي يسعين إلى ممارسة مهن تتصل بالمجالات النووية والإسهام في ظهور جيل جديد من القيادات النسائية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية. وتشجع الوكالة النساء، من خلال مبادرة هذا البرنامج، على دخول قطاع الصناعة النووية ومواصلة العمل فيه. وستسهم زيادة مشاركة المرأة عموماً في المجالات النووية في جميع أنحاء العالم في تحقيق المساواة بين الجنسين في البرامج الوطنية وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

واعترافاً بالدور الحيوي للتعليم في إنشاء رافد قوي من المهنيات الشابات، أطلقت الوكالة في آذار/مارس 2020 برنامجاً للمنح الدراسية للطالبات الراغبات في ممارسة مهنة في المجال النووي بحيث يساعد على سد الفجوة القائمة باستمرار بين الجنسين. ويوفر البرنامج، إلى جانب الاعتراف بالطالبة كزميلة في برنامج الزمالات ماري سكلودوفسكا - كوري التابع للوكالة، منحة دراسية نقدية للطالبات المسجلات في برامج الماجستير ذات الصلة بالمجال النووي. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر البرنامج فرصاً للتدريب تيسرها الوكالة، ويشجع الطالبات على المشاركة في مختلف المناسبات ذات الصلة المتعلقة بتخصصاتهن.

ويدعم برنامج الزمالات ماري سكلودوفسكا - كوري الشابات اللواتي يدرسن في المجالات المرتبطة بالمجال النووي ذات الصلة بمهمة الوكالة المتمثلة في النهوض بالاستخدامات المأمونة والأمنة والسلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، مثل الهندسة النووية، وتصاميم المفاعلات المتطورة، والفيزياء والكيمياء النووية،

والطب النووي، وتقنيات النظائر، والبيولوجيا الإشعاعية، والسلامة النووية، والأمن النووي وعدم الانتشار، والقانون النووي، على سبيل المثال لا الحصر.

ويقدم برنامج الزمالات ماري سكلودوفسكا - كوري سنوياً منها دراسية وفرصاً للتدريب لما يزيد عن مئة طالبة (رهنها بتوافر الأموال) لدخول المجالات المتصلة بالميدان النووي في قطاع الصناعة النووية، بحيث يساهم في تحقيق التوازن بين الجنسين وفي التقدم التكنولوجي والاقتصادي. وتتيح فرص التدريب التي تيسرها الوكالة تطبيق المعارف بشكل ملموس، والقدرة على التصدي للاحتياجات التكنولوجية والعلمية في المجال النووي والاستجابة لها على نحو فعال، بعد المشاركة في هذا البرنامج.

وقد تلقى برنامج الزمالات ماري سكلودوفسكا - كوري، منذ إنطلاقه وعلى مدى العامين الماضيين، 1 042 طالبة. وتم اختيار ما مجموعه 210 طالبات يمثلن 93 دولة عضواً، ويدرسن في 53 بلداً حول العالم. وقد أتمت 24 طالبة دراسات الماجستير بدعم من البرنامج، وبدأت أكثر من 20 طالبة دورات تدريبية بتيسير من الوكالة. وتجرى هذه التدريبات على نطاق الدوائر التقنية التابعة للوكالة وفي المراكز المتعاونة معها، وكذلك في المنظمات الشريكة وفي القطاع.

ويُتوخى أن يكون البرنامج مبادرة طويلة الأجل، تموّل من المساهمات الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك المساهمات العينية. ولذا، هناك حاجة إلى جمع أموال كافية بشكل متواتر طوال مدة البرنامج، لتغطية تكلفة العدد المستهدف من المنح الدراسية والدورات التدريبية، فضلاً عن التكاليف المباشرة لإدارة المشروع على أساس سنوي.

وقد تلقى البرنامج حتى كانون الأول/ديسمبر 2021 تعهدات بقيمة 7,8 ملايين يورو، وكذلك مساهمات عينية لرعاية 33 طالبة. وتشمل الجهات المانحة الاتحاد الأوروبي، و 19 دولة عضواً، ومؤسسات من مؤسسات الدول الأعضاء ومن القطاع (شريكاً من القطاع الخاص ومؤسسة أكاديمية واحدة).

ويقدم برنامج الزمالات ماري سكلودوفسكا - كوري أهداف التنمية المستدامة وتمكين المرأة في المجال النووي من خلال الأنشطة المستهدفة، بما في ذلك التعليم والتدريب. وهو متواءم مع سياسة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ثانياً، توفر الوكالة، مجال الضمانات، التدريب وتدعم الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتحقق النووي وعدم الانتشار. وتشكل النساء نسبة 55 في المئة من المشاركين في برنامج التدريب على الضمانات، وتُشجّع الدول الأعضاء أيضاً بقوة على تحديد مشاركات مناسبة في أنشطة التدريب الحكومية التي توفرها إدارة الضمانات.

وبالنسبة للندوة بشأن الضمانات الدولية، تهدف الوكالة إلى التمثيل المتساوي للمرأة، ولا سيما الشابات، في الأفرقة والمناقشات، لضمان أن تمثل آراؤهن في عملية صنع القرار. وتركز الوكالة على التكافؤ (الجنساني والجغرافي والعمر) في جميع المناسبات المتعلقة بالضمانات، مثل المناسبات الجانبية للمؤتمر العام.

وعلى الصعيد الداخلي، تشدد الوكالة على التزامها بزيادة تمثيل المرأة في وضع السياسات والبرامج والإجراءات المتعلقة بالضمانات. وهي تركز على تهيئة بيئة تمكينية من خلال مبادراتها المتعلقة بدعاة التنوع (مثل مناصري الشؤون الجنسانية، مع امتدادها أيضاً لتشمل التمثيل الجغرافي، وما إلى ذلك) وكذلك من خلال إنشاء أفرقة متنوعة لقيادة مبادرات التنوع الجنساني داخل إدارة الضمانات.

مكتب شؤون نزع السلاح

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

ملاحظات عامة

منذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 48/75، لم يتحقق بشكل كامل الهدف المتمثل في كفالة المشاركة المتكافئة والكاملة والفعالة للمرأة داخل الوفود المشاركة في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف. ففي عام 2021، كانت الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة الأولى تتألف من نسبة 35 في المائة من النساء، بينما بلغت نسبة رؤساء تلك الوفود من النساء 25 في المائة. وتفاوتت النسبة المئوية للنساء اللاتي تناولن الكلمة في اجتماعات نزع السلاح: فقد بلغت 23 في المائة في مؤتمر نزع السلاح، و 25 في المائة في اللجنة الأولى، و 29 في المائة في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، و 30 في المائة في الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، و 43 في المائة في دورة عام 2022 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها.

وحقق المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التكافؤ بين الجنسين. وبلغ عدد النساء نسبة لا تقل عن 40 في المائة في كل من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي.

وفي ميدان نزع السلاح وخارجه، كان هناك تركيز على الحصص وعلى تعزيز بيئة عمل متنوعة وشاملة للجميع في المناقشات الحكومية الدولية وعمليات صنع القرار، بما في ذلك في نتائج لجنة وضع المرأة، وفي منتدى جيل المساواة لعام 2021، وفي نداءات كل من الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والخبراء في الفعاليات والندوات.

وبالإضافة إلى ذلك، استمرت جهود استكشاف الآثار الجنسانية التي تخلفها الأسلحة من خلال المناسبات والبحوث وورقات الإحاطة التي تقدمها الدول ومنظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة. وواصلت مجموعة التأثير في مجال نزع السلاح التابعة للشبكة الدولية لأنصار ونصيرات المساواة بين الجنسين عملها في جنيف، وأنشئت في فيينا مجموعة تأثير جديدة معنية بالتأثير على الوكالات التنظيمية النووية.

وطرحت مسألة نزع السلاح وتحديد الأسلحة بشكل بارز في مجال المرأة والسلام والأمن منذ أن دعا الأمين العام، في تقريره لعام 2020 عن المرأة والسلام والأمن، الدول إلى عكس المسار التصاعدي في الإنفاق العسكري العالمي بهدف تشجيع المزيد من الاستثمار في الأمن البشري باعتباره أحد الأهداف الرئيسية الخمسة لهذا العقد من العمل بشأن المرأة والسلام والأمن. وتبنت شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن مسألة نزع السلاح وتحديد الأسلحة الصغيرة في عام 2022. وانعكس تحديد الأسلحة أيضا في تقارير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مع توصيات للتصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة بوصفها من الدوافع المؤدية إلى هذا العنف.

وتناولت معظم اجتماعات نزع السلاح المتعددة الأطراف خلال هذه الفترة مشاركة المرأة وغير ذلك من القضايا الجنسانية من خلال الملاحظات والبيانات المشتركة والمناقشات المكرسة وورقات العمل أو المناسبات، بما في ذلك ما يلي:

- اعتمدت الجمعية العامة قرارات للجنة الأولى بلغة شاملة جنسانيا بلغ مجموعها 18 قرارا في عام 2020 و 19 قرارا في عام 2021، وشمل ذلك صيغاً تستخدم لأول مرة في القرار 36/75 بشأن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، وفي القرار 33/76 بشأن الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح. ولم تصدر الدول بيانات مشتركة بشأن القضايا الجنسانية خلال أي من الدورتين. وركزت منظمات المجتمع المدني بياناتها المشتركة بشأن القضايا الجنسانية على النزعة العسكرية الأبوية والمعايير الجنسانية.
- في مؤتمر نزع السلاح، اقترحت الرئاسة الأسترالية والكندية تحديثاً تقنيا للنظام الداخلي للمؤتمر لجعله محايداً من الناحية الجنسانية بالاستعاضة عن ضمائر المذكر وضمائر الملكية. وعلى الرغم من الجهود المبذولة والزخم المتولد، لم يحظ الاقتراح بتوافق في الآراء.
- خلال الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، أصدرت الدول وثيقة ختامية جددت التأكيد في ديباجتها على المشاركة المتكافئة والكاملة والفعالة للمرأة، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال تحديد الأسلحة، واعترفت فيها بالصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة والعنف الجنسي في حالات النزاع وبين برنامج العمل والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
- دخلت معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، مما يعزز أهمية المشاركة المتكافئة والكاملة والفعالة للمرأة ويتيح تقديم مساعدة مراعية للاعتبارات الجنسانية للمتضررين من الأسلحة النووية. وفي غضون ذلك، قدمت توصيات بشأن المنظورات الجنسانية واستيعاب الجميع في طائفة من المناسبات التي سبقت المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، بما في ذلك الإعلان الوزاري لمبادرة استكھولم الأقاليمية بشأن نزع السلاح النووي.
- حظيت ورقات العمل والمناسبات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن بالاهتمام في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية وفي المشاورات المفتوحة بشأن قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، ضمن مناسبات أخرى.
- في المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الذخائر العنقودية، اعتمدت خطة عمل لوزان، التي تتضمن التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، ومساعدة الضحايا على نحو يراعي المنظور الجنساني.
- ناقش فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحضير للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مسألة التحيز الجنساني في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. ودعا الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها إلى بناء القدرات في

مجال الأمن السيبراني على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وأطلقت دول برنامج الزمالات المتعلقة بالمرأة في مجالي الأمن الدولي والفضاء الإلكتروني.

- دعا فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار والتنفيذ. وأصدر مكتب شؤون نزع السلاح وبرنامج الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة تقريراً وورقة إحاطة عن الأبعاد الجنسانية لإدارة الذخيرة.

عمل مكتب شؤون نزع السلاح

أصدر مكتب شؤون نزع السلاح سياسته الجنسانية للفترة 2021-2025⁽⁴⁾، وواصل إدماج الاعتبارات الجنسانية بشكل منهجي في أنشطته بالتزامن مع تقديمه الدعم للدول الأعضاء في إدراج القضايا الجنسانية وقضايا المرأة والسلام والأمن في أطر نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وساهم المكتب في بناء قدرات الشباب في مجال نزع السلاح من خلال المنحة الدراسية من أجل السلام والأمن التي تقدمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح، ومبادرة الشباب من أجل الأمن البيولوجي الممولة من الاتحاد الأوروبي، والمبادرات الإقليمية لبناء القدرات. ومثلت النساء في المتوسط 49 في المائة من المشاركين البالغ عددهم نحو 11 000 في أكثر من 180 مناسبة ودورة تدريبية وأنشطة أخرى عقدها المكتب ومراكزه الإقليمية في عامي 2020 و 2021. وأصدر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الطبعة الرابعة من منشوره المعنون "قوى التغيير"⁽⁵⁾، الذي يعرض دور المرأة في جهود نزع السلاح في المنطقة.

وواصل مكتب شؤون نزع السلاح تنفيذ مشروعه العالمي الرائد⁽⁶⁾ بشأن القضايا الجنسانية وتحديد الأسلحة الصغيرة، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، وعقد دورات تدريب قطرية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتصلة بتحديد الأسلحة الصغيرة. وشمل ذلك دورات تدريب عُقدت في أفريقيا شملت العمل مع اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطط العمل الوطنية وأطر الرصد والتقييم والتحليل الجنساني. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، انصب التركيز على الامتثال للصكوك الدولية لتحديد الأسلحة والتصديق عليها وتقاربها مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن واستراتيجيات منع العنف الجنساني، بينما ظلت الأولوية في أمريكا اللاتينية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وتلقت الدول تدريباً شمل دورة متخصصة عن التحقيقات في الأسلحة النارية من منظور جنساني، بالإضافة إلى عقد حلقات دراسية شبكية بشأن الأطر المعيارية.

(4) مُتاح على الرابط: www.un.org/disarmament/unoda-gender-policy-2021-2025/.

(5) مُتاحة على الرابط: <https://unlirc.org/wp-content/uploads/2020/12/Fuerza-de-Cambio-IV-INGLES.pdf>.

(6) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الرابط: www.un.org/disarmament/gender-salw-project/.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

البحوث

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال جمع وتحليل بيانات مصنفة عن اتجاهات ومعدلات وأعداد جرائم القتل العمد، بما في ذلك عند ارتكابها بالأسلحة النارية، بتقييم أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات في سياق جرائم القتل. ويمكن الاطلاع على الدراسات البحثية التي ينشرها المكتب في هذا الصدد على الإنترنت⁽⁷⁾.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أدرجت الاعتبارات الجنسانية بصورة متزايدة في المناقشات التي دارت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية).

وإدراكاً من المكتب لأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد أعد ورقة مناقشة معنونة "الجريمة المنظمة ونوع الجنس: مجموعة مختارة من القضايا الجنسانية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، من المقرر نشرها في عام 2022.

واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته العاشرة المعقودة في عام 2020، قراره 2/10 المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". وشدد المؤتمر، في هذا القرار، بوجه خاص على دور المرأة في مجال تحديد الأسلحة وشجع على تعميم مراعاة المنظورين الجنساني والعمر في السياسات والبرامج المتصلة بالأسلحة النارية، وجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من أجل تحسين فهم الآثار الجنسانية لذلك الاتجار غير المشروع، وبالتالي تحسين السياسات والبرامج الوطنية. وعلاوة على ذلك، واعترافاً بأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أمر حاسم للقضاء على العنف الجنساني، شجع المؤتمر الجهات المعنية على التصدي للعنف المسلح ضد المرأة وجرائم الكراهية المتصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

(7) انظر الرابط: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/global-study-on-homicide.html، والرابط: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Firearms/2020_REPORT_Global_Study_on_Firearms_Trafficking_2020_web.pdf.

البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية

يلتزم المكتب، من خلال **برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية**، بمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من إجرام، بما في ذلك حيازتها وإساءة استخدامها بصورة غير مشروعة، وذلك بطريقة تراعي المنظور الجنساني عن طريق تعزيز جهود تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمساواة في تمثيل المرأة ومشاركتها في سلطات العدالة الجنائية.

ويمثل تعميم مراعاة المنظور الجنساني أولوية شاملة لعدة قطاعات في الركائز الخمس للبرنامج: (أ) صوغ التشريعات والسياسات المتعلقة بمسائل الأسلحة النارية؛ (ب) تنفيذ تدابير وقائية وأمنية وتنظيمية لمنع تحويل الأسلحة القانونية إلى مسلك غير مشروع وإساءة استخدامها لأغراض غير مشروعة؛ (ج) تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم المتصلة به؛ (د) التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي المفضيان إلى تعقب الأسلحة النارية غير المشروعة على نحو أكثر فعالية ومنهجية؛ (هـ) تحديد ورصد تدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة من أجل استحداث قاعدة أدلة لاتخاذ القرارات السياسية والعملية.

وتشمل جهود البرنامج إجراء بحوث عن البعد الجنساني للإجرام المتصل بالأسلحة النارية⁽⁸⁾ ووضع نموذج تدريبي لتعزيز المنظورات الجنسانية في جميع الأنشطة. وعلاوة على ذلك، يجري وضع استراتيجية للبرمجة المراعية للمنظور الجنساني لمعالجة البعد الجنساني للجرائم المتصلة بالأسلحة النارية من منظور المرأة، ليس بوصفها ضحية فحسب، بل أيضا بوصفها مجرمة.

وتشمل التدابير الملموسة التي اتخذها المكتب لجعل جهود تحديد الأسلحة ومنع الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية والعدالة الجنائية أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية الأمور التالية:

- تيسير تمثيل الخبرات ومنظمات المجتمع المدني عند تقديم الدعم في مجال صوغ التشريعات بشأن إدماج بروتوكول الأسلحة النارية في القوانين الوطنية، لكفالة مراعاة القوانين ذات الصلة بتلك الأسلحة للمنظور الجنساني. ويشمل ذلك تعزيز حظر حيازة الأسلحة النارية على الأشخاص الذين أدينوا بجرائم تتعلق بالعنف الجنسي أو عنف العشير أو الأذى البدني. وعلاوة على ذلك، بدأ المكتب في إدماج التحليل الجنساني في الاستعراضات التشريعية والدعم المقدم لمهام الصياغة.
- تعزيز مشاركة الممارسات ومساهمتهن في أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الدورات التدريبية، ودور المرأة في سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية لمكافحة الاتجار.
- جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن مسائل مثل الخصائص الديمغرافية المتصلة باستخدام الأسلحة النارية في جرائم العنف، وكذلك عن الأفراد الذين أُلقي القبض عليهم أو حوكموا أو أدينوا بتهمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية⁽⁹⁾، لفهم البعد الجنساني لهذا الاتجار من منظور مرتكبيه.

(8) تشمل منع العنف ضد النساء والفتيات من خلال تحديد الأسلحة النارية، وحالات استخدام الأسلحة النارية في العنف الجنساني والمنزلي، ودور المرأة بوصفها عامل تغيير ضد الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية، ودور المرأة في الجريمة المنظمة المتصلة بالأسلحة النارية.

(9) في إطار مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لرصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

- توعية السلطات والعاملين في المجال التربوي فيما يتعلق بالبعد الجنساني للعنف المسلح، ولا سيما جرائم القتل، من خلال مبادرة المكتب للتعليم من أجل العدالة⁽¹⁰⁾.

وفي تموز/يوليه 2021، نشر المكتب تقييم منتصف المدة المستقل المتعمق للبرنامج⁽¹¹⁾، الذي أقر فيه بالتمثيل المحسن والمتوازن بين الجنسين للمتكمّلين والمدرّبين، ولكنه لاحظ وجود اختلالات بين البلدان في نسبة النساء في مجال أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، بما في ذلك على مستوى المناصب العليا.

رابعاً - الردود الواردة من منظمات دولية أخرى

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2022]

تشكل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إطاراً أساسياً للسياسات والتنفيذ، يؤدي إلى زيادة قدرة المجتمعات على الصمود، وإلى مجتمعات أكثر سلاماً، وإلى كفالة حقوق النساء والفتيات، عند تنفيذه. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن تفي جهود الوقاية والاستجابة والتعافي الحالية والمستقبلية بحقوق النساء والفتيات بكل تنوعهن واحتياجاتهن وأن تتجاوب مع تجاربهن.

ولقد ظل الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وقرارات متابعته التي تشكل مضمون الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فهي البوصلة التي تقود صوب المساواة بين الجنسين مع إغناء السلام والأمن. ويعد تعزيز المساواة بين الجنسين والتوعية بالمساواة وتمكين المرأة أولويات متداخلة مهمة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وهو ملتزم التزاماً كاملاً بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمال عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة، وقد كرر هذا الالتزام أمام اللجنة الأولى عام 2021.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن المشاركة الفعالة للمرأة وتوليها دوراً قيادياً على جميع المستويات في صنع القرارات واتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالسلام والأمن يكتسبان أهمية حاسمة لتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة. ورغم ما أحرز من تقدم في السنوات الأخيرة، تبين البحوث أنه لا يزال يتعين القيام بعمل كبير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وفي هذا الصدد، قرر الاتحاد الأوروبي في أوائل عام 2020 أن يصبح مناصراً للإجراءات 36 و 37 من خطة نزع السلاح، بغية كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في عمليات صنع القرار.

(10) انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Indirect impacts of firearms on states or communities (الأثار غير المباشرة للأسلحة النارية على الدول أو المجتمعات المحلية)، متاح على الرابط: www.unodc.org/e4j/en/firearms/module-1/key-issues/indirect-impacts-of-firearms-on-states-or-communities.html

(11) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقييم منتصف المدة المستقل للبرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية: Global Firearms Programme: Countering Illicit Arms Trafficking and Its Links to Transnational Organized Crime and Terrorism (مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وصلاته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب) (فيينا، 2021).

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي استراتيجية جديدة لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وفي إطار هذه الاستراتيجية، يتعهد الاتحاد الأوروبي بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تصميم المشاريع الجديدة المتعلقة بمكافحة العنف المسلح وتحديد الأسلحة الصغيرة بشكل عام، وبتبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد. ومنذ اعتماد الاستراتيجية الجديدة، أصبحت جميع مشاريع المساعدة الجديدة تُدمج بصورة منهجية المنظورات الجنسانية من خلال تقديم المشورة التقنية والخبرة التقنية، وإعداد المنتجات المعرفية و/أو التدريب.

ويدعم الاتحاد الأوروبي إضفاء الطابع العالمي على اتفاقيات عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة وتنفيذها عن طريق مشاريع مكرسة (قرارات المجلس) تنظر بصورة منهجية في البعد الجنساني. وينص قرار المجلس 2019/97 (CFSP)، الذي يدعم اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على أن تجمع الحلقات الدراسية شبابا من بلدان الجنوب. وسيولى اهتمام خاص لتشجيع مشاركة الشابات من بلدان الجنوب. ويتعلق قرار المجلس (CFSP) 2019/538، الذي يدعم أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بمننديات المرأة المعنية بالاستخدامات السلمية للكيمياء، وكذلك بدورة دراسية بشأن المهارات التحليلية الأساسية لفائدة المرأة.

وبالإضافة إلى دعم المشاريع ذات التركيز الجغرافي المحدد، يدعم الاتحاد الأوروبي أيضا اتباع نهج عالمي لزيادة المعارف وبناء القدرات في مجال الصلة بين المسائل الجنسانية والأسلحة الصغيرة. وقد شرع مكتب شؤون نزع السلاح في تنفيذ قرار المجلس 2018/2011 (CFSP)، الذي يدعم السياسات والبرامج والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني في مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها، تمشيا مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد مَوَّل المشروع أنشطة من قبيل التدريب الإلكتروني في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة، وذلك لفائدة موظفي الأمم المتحدة وأوساط الممارسين الأوسع نطاقا.

ويثني الاتحاد الأوروبي على كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وكذلك على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني، لما تبذله من جهود يُستشهد بها في المناقشات داخل آليات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والآثار الجنسانية لبعض الأسلحة.

ويشجع الاتحاد الأوروبي تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص للمادة 7، التي تقتضي من الدول أن تأخذ في الحسبان خطر استخدام الأسلحة أو غيرها من الأصناف في ارتكاب أعمال العنف الجنساني الخطيرة ضد النساء، أو تيسير ارتكابها. ويمكن أن يسهم التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المبين في الغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة.

وقد تتأثر النساء والفتيات والرجال بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات في آن واحد بطرق متشابهة ومختلفة. وتعهد المجلس، في استنتاجاته المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2019 بشأن موقف الاتحاد الأوروبي من تعزيز حظر الألغام المضادة للأفراد في ضوء المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، الذي عقد في أوغندا في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، باتباع نهج جنساني أقوى في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي، وبمراعاة المسائل الجنسانية في تنفيذ جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

[الأصل: بالإنكليزية]

[25 أيار/مايو 2022]

يشكل قرار الجمعية العامة 48/75، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، جزءاً من إطار شامل يغطي القانون الدولي الإنساني بالاقتران مع إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأهداف التنمية المستدامة، وخطة نزع السلاح.

والقرار 48/75، في شكل موجز، يكرر ويعترف بالالتزامات التي سبق التعهد بها فيما يتعلق بدور المرأة ومشاركتها في عملية نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ويحث هذا القرار الدول الأعضاء على ما يلي:

- اتخاذ تدابير مؤسسية عملية وفعالة لكفالة حماية النساء والفتيات؛
- تعزيز مشاركة المرأة في عملية السلام، إذ يمكن للمرأة أن تسهم إسهاماً كبيراً في صون السلام والأمن وتعزيزهما؛
- تعزيز أهمية المرأة، من منظور جنساني، في مفاوضات اتفاقات السلام وعمليات حفظ السلام وجهود إعادة الإعمار في المجتمعات التي مزقتها النزاعات؛
- جعل السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ذا صلة بجميع إجراءات مجلس الأمن، بما يغطي مجموعة من الأنشطة مثل إصلاح قطاع الأمن؛
- الاعتراف بدور المجتمع المدني والتشديد على مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع مجالات عمليات الوقاية والإدارة وبناء السلام.

وما فتئت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، من خلال قوات الدفاع الوطني التابعة لها، تشارك في عمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة في أجزاء مختلفة من أفريقيا. وتتمثل إحدى مسؤوليات قوات الدفاع الوطني في العمل مع بعثات حفظ السلام الأخرى في الاضطلاع بمهمة جمع الأسلحة ومراقبة عمليات التخلص منها.

وتتألف كل مجموعة من مجموعات حفظ السلام من ضباط/جنود من الذكور والإناث، وهم مسؤولون عن التواصل مع المدنيين، وحتى مع المتمردين، من أجل السيطرة على الفوضى والسيطرة على الأسلحة. وبغية تمكين المرأة وتشجيعها على المشاركة في جهود نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، تنصح الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بما يلي:

- منح الجنديات مناصب في مختلف الكليات الدولية التي توفر التدريب والتقنيات اللازمة لجمع الأسلحة وتحديدها.
- إتاحة الفرص للجنديات لحضور الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة بصفة عامة والمشاركة فيها.

- تزويد الجنديات بمكتب خاص، أو تمكينهن من تشكيل لجنة، في هيئة الأمن التابعة للأمم المتحدة المعنية بتحديد الأسلحة على الصعيد العالمي؛
- زيادة مشاركة المرأة وكفاءتها عند اضطلاعها بمسؤوليات جمع الأسلحة ومراقبة توزيعها.

وكما لوحظ، فإن الافتراضات الواردة في الصكوك المذكورة أعلاه تبرز دور المرأة المركزي في العمليات المتصلة بتنفيذ السياسات المتصلة بنزع السلاح، بمعنى أن المرأة تؤثر أيضا في تربية أفراد المجتمع، إلى جانب تمثيلها لأغلبية سكان العالم في الحالة المحددة للدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى أن نزع السلاح أداة أساسية لتحقيق سلام مستقر، فمن المبرر والمناسب أن تتصرف الجماعة بطريقة عملية، وأن تشرك، في المقام الأول، الجنديات في برامج التدريب الرئيسية بشأن هذا النوع من المواضيع التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة أو ستقدمها. ثانيا، ينبغي إشراك المرأة في تنفيذ برامج متعددة القطاعات لبناء القدرات بشأن هذه المسائل، تهدف إلى بناء نهج وطني متضافر بين مؤسسات الدفاع والأمن والعدالة الاجتماعية والمجتمع ككل.

وفي ضوء ما تقدم، تؤيد الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي اعتماد القرار 48/75 بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، لأنه يتماشى مع الخطة الإنمائية الاستراتيجية الإرشادية الإقليمية.